

قرار رقم ١/٢٠

تحديد استعمال شباك الكركري (الشانشيلا)
ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ تاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل حكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨
يول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري ،
الساحلي لاسيما المادة السادسة منه.

وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شباك ،
الكركري (الشانشيلا) خارج المسافة التي
تتولد وتتمو فيها الاسماك، للمحافظة على
الثروة البحرية وزيادة انتاجها.
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شباك
الكركري (شانشيلا) في اعمال صيد الاسماك
الرحالة فقط بعد مسافة خمسمائة مترا من
الخطوط المحددة كما يلي:

١- بالنسبة الى الشاطئ -

خط نهاية المد
(الشاطئ) -
٢- بالنسبة الى الخليجان والثغور - الخط
الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك
الكركري (شانشيلا) على اعماق تقل عن
خمس وعشرين " قامة " على الاقل.

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك
الكركري (شانشيلا) من اول تموز ولغاية آخر
آب من كل عام ليلا ونهارا.

المادة ٤ - ان الشباك التي يفوق علوها
ثلاثين " قامة " تعتبر شباك كركري
(شانشيلا).

المادة ٥ - تطبق بحق المخالفين القوانين
المرعية الاجراء.

المادة ٦ - يلغى كل نص مخالف
لمضمون هذا القرار.

المادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من
يلزم.

بيروت في ٣١ تموز ١٩٩٥

وزير الزراعة

شوقي فاخوري